

صدر
رث
الامضا

لما
التاريخ
الصنا
تحيط
الشقة
المواه
من ا
الخض
للمواه
النلوث
قانوني
الصع
الأمر
كبيرة
العقا
ملكتة
أشج
وزياد
على
الذى
لتوص
و
قانون
واله
هذا
ا
الم

المادة : ١

حرج بيروت هو مساحة عامة خضراء، تمتد على كامل المساحة الواقعة بين جادة عمر بيهم وجادة عبد الناصر وجادة حميد فرنجية، من العقار ١٩٢٥ / من منطقة المزرعة العقارية.

أما المساحات، التي تم اقتطاعها من العقار المذكور، بهدف إنشاء طرقاً فهي لا تزال تشكل جزءاً من العقار المذكور و يجب تثمير الأجزاء المتاحة منها بما يخدم أهداف هذا القانون.

المادة : ٢

اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون، يحظر على أي مرجع كان، إقامة أي إنشاءات، على العقار رقم ١٩٢٥ / من منطقة المزرعة العقارية الواقع ضمن المنطقة الإنفاقية التاسعة، مهما كان نوعها، على أن يشمل هذا الحظر الأبنية على اختلاف أنواعها أيًّا كانت مادة بنائها وأيًّا كان محل وجودها، وملحقات الأبنية ومتماماتها، والتركيبات والمركبات والأراضي التي يعتبرها القانون بحكم الأبنية، أكانت تحت الأرض أو فوقها. كما يحظر، خلافاً لأي نص آخر، إجراء أي تسوية مهما كان نوعها على الإنشاءات والأبنية القائمة على العقار ١٩٢٥ / من منطقة المزرعة العقارية.

المادة : ٣

تعتبر الانشاءات القائمة على حرج بيروت أو على الأجزاء المقطعة من العقار ١٩٢٥ / المزرعة، مهما كان نوعها، إنشاءات مؤقتة مخالفة للقانون وتستوجب الإزالة، وعلى المجلس البلدي لمدينة بيروت وضع خطة لهذه الغاية تتضمن مدة زمنية محددة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة : ٤

تنظم أنشطة توجيهية، بيئية، تربوية، تعليمية، وغيرها من النشاطات لتشجيع السياحة البيئية، والإنتاج الحرفي الذي يراعي البيئة ويخدم استدامتها. يمنع إقامة أي نشاطات في حرج بيروت من شأنها إلحاق الضرر به وبمحبياته، لا سيما بمحروساته وبالبيئة الطبيعية المنشأة داخله، على أن يتم وضع الأنظمة الازمة التي تعمل على تحديد النشاطات وشروطها، والمظهرات، والبدلات المتوجبة، بما يتناسب مع أحكام هذا القانون.

تنشر الأنظمة المذكورة وتكون في متناول العامة.

المادة : ٥

على بلدية بيروت، القيام بأعمال التطوير والتأهيل والصيانة والتشجير والزرع الازمة لحفظ على هذا الحرج الطبيعي وعلى سلامة المحروسات فيه، والمحافظة على طابعه التقليدي البيئي، ولا سيما لجهة أشجار الصنوبر التي يتكون منها تاريخياً.

المادة : ٦

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

والحماية ركيزة أساسية في سياسة التنمية الريفية والسياحة البيئية.

ان القوانين الحالية المتعلقة بحماية الطبيعة وسلامة البيئة أصبحت قديمة وهي في اساسها غير مكتملة كالقانون الصادر بتاريخ ٨ تموز ١٩٣٩ ، المتعلق بحماية المناظر والموقع الطبيعية في لبنان، واما حديثة ولكنها غير شاملة كالقوانين المتعلقة منذ سنة ١٩٩٢ والتي أنشأت المحمييات الطبيعية في عدة مناطق لبنانية.

هذا فضلاً عن عدم وجود قانون عام ينظم المناطق المحمية، فان القوانين المتعلقة منذ العام ١٩٩٢ اقتصرت على المحمييات الطبيعية دون سواها من المناطق الواجب حمايتها، فضلاً عن انها تتناولت المحمييات الطبيعية المنشأة على املاك الاشخاص العاملين دون سواها.

لقد انضم لبنان الى عدة اتفاقيات دولية وهو ملتزم بتطبيقها، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التنوع البيولوجي - ريو دي جانيرو ١٩٩٢ (التي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٣٦/٨/١).

- اتفاقية الأونيسكو لحماية التراث العالمي الثقافي الطبيعي (التي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ١٩ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠).

- اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مألف للطيور المائية (والتي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٢).

- اتفاقية الطيور المائية المهاجرة الأورو - آسيوية / الأفريقية (التي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ٤١٢ تاريخ ٤٠/٦/٥).

يواجه لبنان اليوم، مع النمو السكاني السريع وإعادة الإعمار، خطراً فقدان جزء هام من تراثه الطبيعي وثروته الوطنية بطريقة لا يمكن عكسها.

وحيث أن تحقيق أهداف الحماية للثروة التراثية الطبيعية الوطنية يتطلب وضع قانون عام وشامل لجميع المناطق المحمية، أصبح من الضروري وضع مشروع قانون تحدد بموجبه اسس سياسة الحفاظ على المساحات الطبيعية المعززة، ويفصل حسن ادارتها وادارة الارض المجاورة لها، من ضمن خطة التنمية البشرية المستدامة، وذلك بإنشاء مناطق محمية.

لذلك أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تقدم به إلى المجلس النبلي الكريم، ترجو إقراره.

قانون رقم ١٣١

حماية حرج بيروت

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
مادة وحيدة:

تعديل الفقرة ٥ من المادة ١١ من القانون رقم ٦٤
تاریخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ على النحو التالي:
أولاً، تمدد المهلة المحددة في البند (١) من الفقرة
خامسًا من المادة ١١ من القانون رقم ٤٥ تاریخ
٢٠١٧/٨/٢١، لفترة مدتها ستة أشهر من تاريخ صدور
هذا القانون.

ثانيًا، خلافاً لأي نص آخر، تتوجب على المخالف
الذي لم يطلب معالجة وضعه خلال الفترة المحددة
غرامة قدرها ثلاثة أضعاف الفرامة المحتسبة فيما لو
تقدّم بطلب المعالجة، وتطبق بحقه تدابير الإخلاء ووضع
اليد المنصوص عليها في الفقرة سابعاً من المادة ١١
من القانون رقم ٦٤ تاریخ ٢٠١٧/١٠/٢٠.
ثالثاً، يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة
الرسمية.

بعدما في ٣٠ نيسان ٢٠١٩
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري

بعدما في ٣٠ نيسان ٢٠١٩

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري

الأسباب الموجبة

لما كانت مدينة بيروت قد عرفت منذ القدم بمعالجتها
التاريخية وطبيعتها الخلابة، لا سيما مع وجود غابات
الصنوبر التي توسيطها والسهول الخضراء التي كانت
تحيط بها، الأمر الذي جعلها تستحق منها لقب لؤلؤة
الشرق، ولما كان تمدد العمران وزحف الإسماع قد منع
المواطنين بشكل عام، وقطن العاصمة بشكل خاص
من الاسترخاء في ظل المظاهر الخلابة للمساحات
الخضراء، فضلاً عن التمتع بفوائدها النفسية والصحية
للمواطنين، لا سيما لجهة مساهمتها في تحفيض نسبة
الثلوث وخلق بيئة صحية ونظيفة، ولما كان إنشاء حماية
قانونية للمساحات الخضراء من شأنه المساهمة على
الصعب الاقتصادي لا سيما لجهة تشطيط السياحة البيئية،
الأمر الذي يعود على مالية الدولة والمواطنين بفوائد
كبيرة، ولما كان العقار رقم ١٩٢٥/١ من منطقة المزرعة
العقارية، يمتد على مساحة شاسعة وسط العاصمة، تعود
ملكية بلدية بيروت، وهو يحتوي كمبيات لا بأس بها من
أشجار الصنوبر وسواها الأمر الذي يقتضي الحفاظ عليها
وزيادة مساحتها، ولما كان العقار المنكورة قد تعرض
على مر الزمن إلى عدد من التعديات والمخالفات، الأمر
الذي يستتبع وضع خطة للاستغناء تدريجياً عنها، تمهدأ
لتتوسيع رقعة المساحات الخضراء.

ولما كان اقتراح القانون المقترن بهدف إلى إنشاء حماية
قانونية للجزء من العقار من منطقة المزرعة العقارية
والمعروف باسم «برج بيروت» بما يضمن المحافظة على
هذا البرج وحماية التراث البيئي داخل العاصمة.

لهذه الأسباب

نتقدم من مجلسكم النيابي الكريم باقتراح القانون
المرفق آملين دراسته تمهدأ للسير به وإقراره.

قانون رقم ١٣٢

تعديل الفقرة ٥ من المادة ١١
من القانون رقم ٦٤ تاریخ ٢٠١٧/١٠/٢٠
(معالجة الإشغال غير القانوني
للأملاك العامة البحرية)

أقر مجلس النواب،

وحيث أن معالجة التعديات القائمة على الأmlاك
البحرية تستدعي النظر بكلفة أوضاع شاغلي هذه
الأملاك بصورة غير قانونية،
لذلك

تم إعداد اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي إلى